

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٣

الصادر في ٢٠١٣/٣/٧

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
 وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم مقابل خدمات الطيران المدني؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى
 لتنمية الخدمات وتعديلاته؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣١ لسنة ٢٠١٠؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٣؛
 وعلى توصية المجلس الأعلى لتنمية الخدمات في اجتماعه السابع
 المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤؛
 وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية
 رقم ١٢٦١ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤؛
 وببناءً على السلطة المخولة لنا طبقاً لأحكام القانون؛

قرر:**(المادة أولى)**

إعفاء الطيران العارض القادم من أوروبا مباشرة إلى مطارات الأقصر وأسوان وأبو سمبل
 من مقابل خدمات الهبوط والانتظار والإيواء لمدة عام.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره،
 وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير الطيران المدني**وائل المعاودي**